

المحور الثاني: تطور دول الدولة في المجال الاقتصادي في الجزائر

انطلاقاً من كون القانون العام الاقتصادي يعبر عن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تبدو أهمية التطرق إلى علاقة الدولة بنشاط الاقتصادي على ضوء التجربة الجزائرية وتطور دورها في هذا المجال من المقاول إلى المساهم إلى المنظم.

المبحث الأول: الدولة المحتكرة والمسيطرة على النشاط الاقتصادي (الدولة المقاول)

يقصد بالدولة المقاول الدولة المسيطرة والمحتكرة للوظائف الاقتصادية بالنظر لاقترانها بأنها المعنية بإحداث التنمية الاقتصادية، حيث تنفرد بتنظيم وتأطير الاقتصاد من خلال جملة من الأعمال الإدارية الانفرادية، وقد يبرز هذا الدور بشكل واضح في ظل تبني الخيار الاشتراكي كنمط للتنمية الاقتصادية، وتجسد من خلال تكوينها لقطاع عام اقتصادي.

إن تواجد الدولة في الاقتصاد لتنظيمه يعد ضرورة لا بد منها، ولكن تدخلها المفرط وسيطرتها على المجال الاقتصادي وتضييقها على الاستثمار أدى ذلك لاحقاً إلى فشلها في إدارة الاقتصاد بالرغم من الإصلاحات التي قامت بها.

المطلب الأول: دور الدولة في المجال الاقتصادي غداة الاستقلال

غداة الاستقلال لم تكن علاقة الدولة بالنشاط الاقتصادي واضحة، فلا هي كانت بالدولة الحارسة ولا بالدولة المتدخلة، فقد كانت أوضاعها متردية في جميع المجالات، بما في ذلك المجال الاقتصادي، نتيجة السياسات المطبقة من الاستعمار، حيث لم تكن لديها لا أموال ولا كفاءات، ولا مؤسسات، ولا خبيلات، كما ورث لها المستعمر العديد من المؤسسات والشركات التي كان قد أنشأها من أجل استنزاف الثروات الجزائرية.

وأمام تلك الظروف لم يكن للدولة خيار، فتحت المجال للاستثمار الأجنبي بمقتضى القانون رقم 277-63، بغية الاستفادة من الأموال والخبرات الأجنبية في محاولة لتأسيس الدولة الجديدة، حيث كانت تسهر على عدم المساس بمصالح الاستثمار الأجنبي في إطار تدخلها في المجال الاقتصادي، لكن سرعان ما تراجعت عن هذا الموقف سنة 1966 وأغلقت الأبواب في وجه الاستثمار بمقتضى الأمر 284-66 واحتكرت بذلك الدولة المبادرة الخاصة بتحقيق مشاريع الاستثمارات. على اعتبار أنها هي من سيتولى تحقيق التنمية والتطور على كافة الأصعدة. لتبدو بذلك ملامح دور الدولة المقاول.

وقد شكلت المؤسسات الصناعية والزراعية التي هجرها المعمرون غداة الاستقلال اللبنة الأولى للقطاع العام الاقتصادي ، حيث مرت هذه المؤسسات بأزمة حادة نظرا لعدم وجود إطرار وأجهزة قادرة على التسيير مما أدى إلى شل نشاط المؤسسات ، لذا قامت مجموعة من العمال وبطريقة تلقائية بتسيير المؤسسات المعلن عن شغورها فيما بعد .

وقد أضفت السلطة العامة الشرعية على هذا الأسلوب في التسيير وأطلقت عليه التسيير الذاتي، وقد صدر في هذا الشأن عدة نصوص قانونية منها: الأمر 02-62 مؤرخ في 1962/08/21 متعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة، المرسوم 38/62 المؤرخ في 1962/11/23 المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية الشاغرة، والرسوم 88/63 مؤرخ في 1963/ 12/23 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة ، والرسوم 95/63 مؤرخ في 1963/12/18 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات المسيرة ذاتيا، في إطاره انتقلت ملكية المؤسسات الشاغرة إلى المجموعة الوطنية. مما عبر عن نية السلطة آنذاك في التراجع عن هذا الأسلوب في التسيير . ويقصد بالتسيير الذاتي Auto Management هو إدارة المؤسسة أو الوحدة التنظيمية من قبل العاملين فيها، فالتسيير يقصد به الإدارة أو التدبير، أما "الذاتي" فتشير إلى أن الإدارة تتم من داخل الوحدة التنظيمية من قبل العاملين فيها أنفسهم لا من خارجها. وأول دولة أطلقت هذا النموذج الدولة اليوغوسلافية التي أرادت التميز عن الإدارة السوفيتية الشيوعية، سرعان ما توسعت إلى العديد من الدول مثل تشيكوسلوفاكيا وفرنسا وسوريا. أما عن مضمون النظرية الجديدة المتعلقة بالتسيير الذاتي هي انتقال الملكية من الدولة إلى الشعب، فمن أهم خصائص النظرية اليوغوسلافية للتسيير الذاتي نقل الملكية من الدولة إلى المجتمع، ومنح العمال حق استثمارها وإدارتها على أسس ديمقراطية وإعطائهم جزءا من الدخل الناتج يتناسب وجهودهم، والقضاء على البيروقراطية والمركزية الشديدة. وكانت سنة 1950 هي السنة الأولى لتطبيق هذا النظام في يوغوسلافيا.

أما في الجزائر فقد طبق ابتداء من أكتوبر 1962 ، وتختلف تجربته في الجزائر عن التجارب العالمية، وذلك أنه طبق تلقائيا من طرف الف لآحين بعد مغادرة مئات الآلاف من المعمرين الفرنسيين لمزارعهم، هادفين من وراء ذلك العمل على البناء الاقتصادي والاجتماعي ل لجزائر ما بعد الاستقلال، ولهذا بادر الفلاحون إلى تسيير هذه الوحدات الإنتاجية إيمانا منهم ووعيا بضرورة مواصلة عملية الإنتاج، خصوصا في تلك الظروف القاسية من جهة والتي تتسم بالحماس والعمل الثوري من جهة أخرى.

ويمكن تعريف التسيير الذاتي من منظور التجربة الجزائرية بأنه "تسيير العمال الديمقراطي للمنشآت والمستثمرات التي هجرها الأوروبيون". كما عرف بأنه "نوع من التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي يمثل محتواه الإيديولوجي السبيل الرئيسية التي اختارتها الجزائر للإضفاء إلى الاشتراكية، والتي توفق بين مصالح العمال الذين ارتقوا من صف الأجير إلى صف المنتج الحر المسؤول، بمشاركةهم المباشرة في تسيير الوحدات الإنتاجية واهتمامهم المعنوي والمادي بثمرة إنتاجهم، وبين مصالح المجموعة الوطنية بأخذ قسط من الأرباح المنشأة لفائدة المجموعة، وبإخضاع مخططات تنمية الوحدة لمخططات التنمية الإقليمية والوطنية". وبناء على هذه التعاريف فإن التسيير الذاتي يقوم على ثلاث مبادئ ودلالات رئيسية:

- انتهاج أسلوب الإنتاج الجماعي، ونبذ الملكية الفردية
- تبني مبدأ اللامركزية والاستقلال الإداري والاقتصادي للوحدة الإنتاجية في إطار أهداف الخطة العامة للوحدة الإنتاجية التي يسيرها العمال في إطار اللوائح التي تحددها الدولة.
- حصول العمال على أرباحهم من عوائد الوحدة الإنتاجية بعد خصم الحصة المقررة للمجموعة الوطنية.

وعليه فإن تجربة التسيير الذاتي في القطاع الاقتصادي تعتبر الأولى من نوعها في الوطن العربي، كما تعتبر أكبر تجربة اقتصادية واجتماعية تشهدها الجزائر بعد الاستقلال، وذلك سواء بالنسبة لمساحة الوحدات الإنتاجية المسيرة ذاتيا أو بالنسبة لعدد العاملين فيها فتجربة التسيير الذاتي لم تكن تطبيقا لإيديولوجية واضحة المعالم بقدر ما كانت أمرا واقعيا، أملت ضرورة منع انتقال الأملاك الشاغرة إلى ملكية الأفراد حفاظا على الاقتصاد الوطني وركيزته القطاع العام، كما أن المؤسسة العمومية ظهرت في شكلي الشركة الوطنية والمؤسسة العمومية الصناعية والتجارية، وهذين الشكلين يعود أصلهما إلى النظام الاستعماري، وهكذا وجدت السلطة نفسها في وضع متناقض، نظام اشتراكي وغياب كلي للإدارة الاشتراكية لوسائل الإنتاج سيما بعد انحصار التسيير الذاتي في القطاع الفلاحي دون القطاع الصناعي...

تعدد أشكال تدخلات الدولة كان مكرس من الناحية القانونية بإصدار أكثر من 100 قانون وأمر ومرسوم بين 1962-1966 مست خصوصا إنشاء وتنظيم المؤسسات العمومية. وكان المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، والشركات الوطنية الشكلين الأكثر استعمالا في تدخلات الدولة

1 - المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تعتبر المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري شكل من اللامركزية الوظيفية تسمح للدولة بتسيير المرافق العامة وذلك بطريقة مرنة تختلف عن نمط التسيير الإداري، تتسم هذه الصيغة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بتركيز كل صلاحيات الإدارة بيد الجهاز التنفيذي التابع للإدارة المركزية في ظل غياب مشاركة العمال، حيث يحوز المدير العام على كل الصلاحيات إلى جانب مجلس الإدارة يتألف من ممثلين عن الدولة والحزب صلاحياته شكلية وتختلف باختلاف طبيعة ونشاط كل مؤسسة.

هذه الصيغة لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي تم استعمالها في وضعين:

- كمؤسسة عامة مكلفة بتسيير نشاط تحت رقابة الدولة: حيث ظهر في هذا الصدد كل من: الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بمقتضى القانون 8 جوان 1963 ، الهيئة الوطنية للملكية الصناعية مرسوم 10 أكتوبر 1963 ، ...

- كمؤسسة عمومية تتمتع بجانب من الاستقلالية ، لها دور تسيير وإدارة الاقتصاد ، منها:

الهيئة الوطنية للسياحة مارس 1963 ، البنك المركزي الجزائري ديسمبر 1962 ، الهيئة الوطنية للصيد 1963 ، الهيئة الوطنية للنقل 1963 ، المكتب الجزائري للبتروول 1962 ، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 1964 .

2 - الشركات الوطنية:

اعتبرت صيغة الشركات الوطنية آنذاك وسيلة مفضلة لضمان تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتأمين انجاز المشاريع المخططة ، حيث أنشأت الدولة منذ سنة 1964 العديد من الشركات لتسيير وتطوير أنشطة جديدة ، منها: SONATRACH ,SOMEA,SONACO,SEMPAC ,SONATIBA,SONITEX ، إلا انه هذا التدخل للدولة في المجال الاقتصادي في إطار صيغة الشركة الوطنية لم يكن يستجيب للاحتياجات للضرورية ، بسبب غياب منطق واضح لهذا التدخل الذي كان خاضع للظروف والضرورات الميدانية.

رغم ذلك كانت صيغة الشركات الوطنية أكثر انتشارا بسبب الاستثمارات العديدة للدولة أساسا في مجال إنتاج السلع، خصوصا بعد التراجع عن صيغة المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، وقيام الدولة بتأميم العديد من الشركات الأجنبية ، وأصبحت تمتد إلى كل القطاعات، وقد اعتبرها ميثاق

الجزائر الوسيلة المفضلة لضمان تدخل الدولة لتأمين إنجاز المشاريع المخططة، وازدادت أهميتها في المرحلة التي أعقبت تراجع أسلوب التسيير الذاتي في القطاع الصناعي والتجاري.

المطلب الثاني: علاقة الدولة بالنشاط الاقتصادي في ظل النظام الاشتراكي

بعد تكريس الخيار الاشتراكي كنمط للتنمية الاقتصادية اتضح دور الدولة المفاوضة أو المحتكرة، وبرز ذلك بوجود إستراتيجية واضحة لتنظيم وإدارة القطاع العام الاقتصادي في ظل اقتصاد مخطط وموجه تحتكر في ظله الدولة المبادرة الاقتصادية بإنشائها العديد من المصانع و المؤسسات الاقتصادية. وقد عبر ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات المتضمن في الأمر 74/71 المؤرخ في 16/11/1971 عن هذا التوجه الواضح لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي، من خلال محاولة توحيد شكل هذا التدخل وذلك باستحداث قالب المؤسسة الاشتراكية، بدلا من صيغ التدخل السابقة.

لقد تحتم على الجزائر تبني هذا النظام نظرا للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المعاشة في تلك الفترة، من بينها مشاعر الأخوة والتضامن التي أحدثتها الثورة الجزائرية، وكانت الاشتراكية تؤكد على العدالة التي تمثل طموحات الثوار الجزائريين، حيث اتجه النظام السياسي القائم عقب انتفاضة التصحيح الثوري 19 جوان 1965 على ضرورة إقامة دولة تقوم على مؤسسات عصرية ديمقراطية قادرة على إنجاز متطلبات عملية التنمية، فتجربة التسيير الذاتي والشركة الوطنية بكل ايجابياتها وسلبياتها كانت باعثة قويا على ضرورة ايجاد صيغة المشاركة العمالية في التسيير، فكان هذا النظام رد فعل للفوضى الاقتصادية، وتقليص فجوة عدم الثقة بين العمال والإدارة، فجاء نظام التسيير الاشتراكي بهدف إعادة تنظيم العلاقات بين العمال والمسيرين، ومع مشاركة العمال في إدارة المؤسسة وبالتالي أصبح العامل يتمتع بصفة المسير المنتج في نفس الوقت.

رغم محاولة تعميم تطبيق ميثاق التسيير الاشتراكي على كل المؤسسات التابعة للدولة ليس فقط في المجال الاقتصادي على اعتبار أن الأمر 74/71 هو قانون إطار لكافة المؤسسات. إلا أن تطبيقه اقتصر على المجال الاقتصادي من خلال الأمر 23/75 المؤرخ في 29/04/1975 المتعلق بالنظام الأساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي.

يقوم التنظيم الاشتراكي للمؤسسات على عدة مبادئ منها : الملكية الجماعية ، مشاركة العمال في التسيير (المنتج المسير)، الخضوع للمخطط حيث كانت المؤسسة الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي تعد عون تنفيذي مكلف بانجاز الأهداف المخططة.

ولان القطاع العام الاقتصادي كان مسيرا إداريا، فقد تم توحيد الجهة المختصة بإعطاء التوجيهات والتعليمات حتى تنكسر الإدارة المركزية للاقتصاد الوطني.

تقوم المؤسسة الاشتراكية على وجود عدة أجهزة : المدير مجلس العمال مجلس المديرية اللجان الدائمة للمؤسسة الاشتراكية.

في ظل هذه المرحلة رغم الآثار السلبية المترتبة عن تطبيق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات يمكن القول أن تدخل الدولة في المجال الاقتصادي ساهم في بناء قاعدة اقتصادية واسعة، لكن لا يمكن إنكار فضل الربيع النفطي في ذلك.

المطلب الثالث: محاولات الإصلاح وإعادة هيكلة الاقتصاد

. لقد بدأ التفكير في إعادة الهيكلة كمحاولة للإصلاح بعد المصادقة على اللائحة التقييمية المنبثقة عن المؤتمر الاستثنائي لجهة التحرير المنعقد ما بين 15-19 جوان 1980 ، بعد أن تم تقييم الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد للفترة الممتدة ما بين 1967-1978 من طرف لجنة تابعة للحزب الحاكم آنذاك.

حيث أظهرت اللائحة الجوانب السلبية لنمط التنمية المتبع من قبل السلطة السابقة، ورأت أن هناك خلل هيكلي في بناء الاقتصاد الوطني، إذ انه اقتصاد ريعي يتغذى على إيرادات النفط وان المؤسسة الاشتراكية لا تهتم بالمردودية ولا تسعى لتحقيق التراكم المالي بقدر سعيها للمحافظة على السلم الاجتماعي، كما عجزت عن تحقيق الأهداف المرجوة منها في مجال الإنتاج والمردودية المالية، بل فشلت حتى في التوصل إلى نفس النتائج المنجزة من قبل الشركات الوطنية نظرا لضخامة حجمها وضعف أجهزة الرقابة وعجز الدولة عن السيطرة والتحكم فيها، إذ أضحت أداة سياسية لتحقيق تصورات ظرفية ، حيث استخلص ضعف نظام التوجيه الاقتصادي وثقله وإفراطه.

لذا اقترحت اللجنة أسلوب إعادة الهيكلة كحل لازمة المؤسسة الاشتراكية، والذي تم اعتماده من قبل السلطة العمومية بمقتضى المرسوم 80-242 المؤرخ في 04/10/1980، ودمجت أحكامه ضمن المخطط الخماسي الأول الصادر بموجب قانون 80-11 .

و من خلال إجراءات إعادة الهيكلة العضوية والمالية تم اللجوء إلى تفكيك المؤسسات الاشتراكية والفصل بين مؤسسات الإنتاج والتوزيع، تقليص المساعدات المالية الممنوحة للمؤسسات إلا في حدود الأعباء المرفقية ، حيث ألزمت المادة 7 من قانون المالية 1983 كافة المؤسسات بالتغطية الذاتية لنفقاتها من خلال سياسة التقشف التي تم تبنيها في سبيل الوظيفة الاقتصادية للمؤسسة، وتعزيز الرقابة المفروضة على المؤسسة وهذا مع استمرارية العمل بالأمر 74/71.

إلا أن الإصلاحات التي قامت بها السلطة في مرحلة إعادة الهيكلة لم تحقق الأهداف المرجوة منها، نظرا لتزامنها مع أزمة انهيار أسعار النفط لسنة 1986 التي كشفت عن هشاشة تنظيم الاقتصاد الوطني، وتسيير القطاع العام الاقتصادي نظرا للآثار الجسيمة التي ترتبت عنها، حيث تسبب في اختلال موازين المدفوعات ، انخفاض كبير في الإيرادات الخارجية من العملة الصعبة، وارتفاع معدل التضخم وزيادة كبيرة في حجم الديون... الخ

إن هذه الأزمة كشفت حقيقة عن سوء تنظيم الاقتصاد الوطني وعن فشل الدولة في تسيير القطاع العام الاقتصادي بسبب نمط التسيير الإداري، حيث عجزت المؤسسات عن تحقيق الفعالية والمردودية المطلوبة والتراكم المالي نظرا لعدة مشاكل عانت منها المؤسسات نذكر منها:

- أن المؤسسات لم يكن لها كيان قانوني مستقل عن الدولة نظرا لعدم الفصل بين المالك (الدولة) والمسير (إدارة المؤسسة) حيث احتفظت السلطة الاشتراكية بسلطة القرار ، وما ترتب عنه من عدم الفصل بين الذمة المالية للدولة و الذمة المالية للمؤسسة.
- رغم أن الأمر 74-71 نص على توحيد جهة الوصاية إلا أن المؤسسات خضعت للعديد من جهات الوصاية، حيث خضعت لكتابة الدولة للتخطيط فيما يتعلق بالاستثمار، ولوزارة التجارة فيما يتعلق بتحديد سعر المنتج وللوزارة المشرفة على القطاع فيما يخص تعيين أجهزة التسيير.
- خضوع المؤسسات لعدة أنواع من الرقابة سواء داخلية وخارجية، كالرقابة الوصائية التي قيدت المؤسسة بشكل كبير في نشاطها الاقتصادي، نظرا للتدخل المستمر لأجهزة الدولة عن طريق إصدار تعليمات إدارية دون مراعاة انعكاس ذلك على المردودية ، إلى جانب رقابة البرلمان، رقابة مجلس المحاسبة ،... تغليب الأولوية الاجتماعية على الأولوية الاقتصادية.

يستشف مما سبق فشل دور الدولة المفاوضة في إدارتها للقطاع العام الاقتصادي استنادا لمنطق القانون العام رغم محاولات التمسك بهذا الدور في إطار إجراءات إعادة الهيكلة ، في هذا السياق ظهرت بوادر التغيير

وضرورة إعادة النظر في علاقة الدولة بالنشاط الاقتصادي، ذلك أن فشلها حتم عليها الانسحاب من التسيير المباشر للقطاع العام الاقتصادي ومنح الاستقلالية للمؤسسات العمومية بإخراجها من هيمنة الإدارة وإخضاعها لأحكام القانون الخاص.

المبحث الثاني: تحول دور الدولة إلى المساهمة والضابطة للنشاط الاقتصادي

أدت الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 إلى بروز معالم الدور الجديد للدولة في إدارة القطاع العام الاقتصادي، والمتمثل في انسحابها التدريجي من الاقتصاد، والتوجه نحو اقتصاد السوق وفتح المجال للمبادرة الخاصة، ومع ذلك يبقى تواجدها ضروري لضمان استقرار الاقتصاد بفرض التنظيم والضبط الاقتصاديين، لذا يجب عقلنة هذا التواجد بالحد من التدخل المفرط من قبلها، والذي يحد من الفعالية الاقتصادية.

المطلب الأول: التراجع عن التسيير المباشر و بروز الدور المساهم للدولة في القطاع العام الاقتصادي

تراجع دور الدولة في المجال الاقتصادي بمقتضى الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988، حيث تغيرت علاقة الدولة بالقطاع العام الاقتصادي نتيجة تغير الدور الذي تلعبه في هذا المجال، من الدولة كسلطة عامة إلى الدولة كمساهم، خاصة بعد منح الاستقلالية للمؤسسات، حيث تنقطع العلاقة المباشرة للدولة بالمؤسسات كسلطة عامة، في حين تبقى علاقتها بشكل غير مباشر كمساهمة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية.. ليتحرر بذلك القطاع العام الاقتصادي من التسيير الإداري ليتم إخضاعه لمنطق السوق.

لقد أدت الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988 إذن، إلى التغيير من دور الدولة في المجال الاقتصادي، من المقابلة المحتكرة للمبادرة الاقتصادية إلى مجرد المساهمة المنسحبة من التسيير المباشر للقطاع العام الاقتصادي.

حيث تقوم فكرة الدولة المساهمة أساسا على تقليص دور الدولة في الاقتصاد وحصره في إطار المساهمة، فتكون بذلك كمساهم عادي يستثمر أمواله وفقا لقواعد التجارة، ويخضع للالتزامات التجارية، ولكنه لا يقوم بالتسيير المباشر لأسهمه، بل يوكل هذا الأمر إلى هياكل متخصصة، تحول لها حقها في ملكية الأسهم.

هذا الدور الجديد للدولة في المجال الاقتصادي -دور المساهم- لم يكن ليتجسد لولا تكريس استقلالية المؤسسات التابعة للقطاع العام الاقتصادي، هذه الاستقلالية التي برزت ملامحها قبل إصدار قوانين 1988، حيث نص عليها الميثاق الوطني لسنة 1986 ضمن المبادئ العامة لتنظيم الاقتصاد الوطني

حيث أشار إلى " ضرورة منح المزيد من الاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية قصد تحسين فعاليتها سواء على مستوى نموها الخاص أو على مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بصفة شاملة... عن طريق التحكم أفضل في قواعد التسيير ... "

لقد سمحت الاستقلالية بالفصل بين الدولة والمؤسسات على الرغم من بقاء الدولة مالكة للأموال، فلا يمكنها التدخل في تسيير المؤسسات، لذا استعانت بهياكل وسيطة سهلت لها هذا الانسحاب من التسيير المباشر وخولت لها تسيير وإدارة أموالها في المؤسسات العمومية الاقتصادية، كما أوضحت المؤسسة في ظل هذا الدور الجديد للدولة بعد منحها الاستقلالية وتحريرها من كافة أشكال الرقابة السابقة وتحويلها من مؤسسة اشتراكية إلى مؤسسة عمومية اقتصادية، شخص معنوي قائم بذاته خاضع للقانون الخاص منظم في شكل الشركة التجارية، لها حرية اتخاذ القرار.

وقد جاء هذا التغيير الجذري في تنظيم وإدارة القطاع العام الاقتصادي بمقتضى القوانين التالية: - قانون 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، قانون 02-88 المتضمن قانون التخطيط. قانون 03-88 المتعلق بصناديق المساهمة. قانون 04-88 المتضمن أحكام القانون التجاري المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وقد صاحب هذا التغيير تغيير في المنظومة القانونية للدولة ككل، حيث تم تعديل الكثير من القوانين بما في ذلك الدستور، وذلك لمواكبة التوجه الجديد للدولة في المجال الاقتصادي الذي تم في إطاره فتح المجال للاستثمار.

رغم الإصلاحات الاقتصادية إلا أنها فشلت في تحسين مردودية المؤسسات ووضع حد اتدهور الأوضاع الاقتصادية والمالية لها، الأمر الذي استوجب اعتماد إصلاحات اقتصادية جديدة، والتي جاءت في سياق إعادة الجدولة وإبرام اتفاق التسوية الهيكلية مع الهيئات المالية الدولية، التي فرضت على الجزائر ضرورة الانسحاب الشامل للدولة من النشاط الاقتصادي، وتبني سياسات التحرير الاقتصادي (تحرير المنافسة، تحرير الأسعار، تحرير التجارة الخارجية) ... وإعادة تنظيم القطاع العام الاقتصادي وضرورة تكريس الخصوصية.

برزت هذه الإصلاحات الاقتصادية من خلال: - المادتين 24-25 من قانون المالية التكميلي لسنة 1994. - الأمرين 95-22 المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية و 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. - ثم بعد ذلك الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية

وتسييرها وخصوصتها. وقد تم في ظل هذه الإصلاحات تغيير الهياكل الوسيطة المسيرة لمساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتغيير الهياكل الممثلة للدولة المساهمة.

يبدو انه في سياق كل هذه الإصلاحات الاقتصادية منذ 1988 إلى الوقت الحالي ليس للدولة كسلطة عامة علاقة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية لا بشكل مباشر ولا بشكل غير مباشر ، مع ذلك يبقى لها دور في المجال الاقتصادي من خلال نشاط وصلاحيات القطاعات الوزارية التالية:

- أنشطة التخطيط والترتيب الأفقي (المالية ، التجارة ، التخطيط ، التهيئة العمرانية ، العمل).

-وظيفة التجهيز والتي تضم الأنشطة التالية : الري ، الهياكل القاعدية ، هياكل الطاقة، البناء والتعمير ، البريد والمواصلات.

-وظيفة الإنتاج في القطاعين الصناعيين (الصناعة الثقيلة والخفيفة ، الفلاحة).

-وظيفة اجتماعية تضم نشاطات الصحة ، التربية ، التكوين ، العمل ، الشؤون الاجتماعية، الثقافة ، السياحة.

إلى جانب دور الدولة المساهمة في المجال الاقتصادي برز لها دور آخر هو دور الدولة الضابطة.

المطلب الثاني: الدولة الضابطة وتأطير النشاط الاقتصادي

بعد انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي وتحريره وفقا لمقتضيات المبدأ الدستوري " حرية الصناعة والتجارة" ، كان من الضروري تأطير وضبط النشاط الاقتصادي لفائدة السوق ، بعد إعادة النظر في وظائف الدولة بتخليها عن مجال الضبط الاقتصادي محاولة منها في التأقلم مع التحولات العالمية الجديدة باعتماد قواعد وأساليب جديدة لتنظيم الحياة الاقتصادية من خلال استحداث أجهزة جديدة ضمن النظام الإداري عرفت "بالسلطات الإدارية المستقلة" ، تعنى بضبط النشاط الاقتصادي، كل منها في القطاع المكلفة بضبطه.

تتميز تلك الهيئات عن الإدارة التقليدية بعدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أو وصاية إدارية، مما يجعلها تتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، مع خضوعها للرقابة القضائية، واستحواذها على سلطات واسعة في مجال الضبط الاقتصادي، سواء كانت استشارية أو تنظيمية أو قمعية أو تنازعية، وتبتعد في مفهومها عن الهيئات الاستشارية والهيئات الإدارية التقليدية، وهكذا تم فتح المجال تدريجيا أمام المنافسة الحرة في القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر إستراتيجية.

إلا أن وظيفة الضبط الاقتصادي لا تجسد غياب الدولة التام وسلطانها في ضبط ممارسة النشاط الاقتصادي بل دورها يبقى قائما في تنظيم ممارسة المهنة والأنشطة.